

40242 - هل تجب الكفارة بالجماع في قضاء رمضان؟

السؤال

جامعني زوجي يوما وأنا صائمة صوم قضاء. هل علي شيء؟

ملخص الإجابة

قضاء رمضان من الصيام الواجب الذي لا يجوز للإنسان أن يبطله إلا لضرورة. كفارة الجماع لا تجب إلا بإبطال صيام رمضان نفسه، وعليه فلا يلزمك شيء، إلا إعادة قضاء ذلك اليوم من رمضان، مع التوبة إلى الله عز وجل، والعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم الإفطار في صيام القضاء بالجماع

قضاء رمضان من الصيام الواجب، الذي لا يجوز للإنسان أن يبطله إلا لضرورة، فإذا دخل الإنسان في قضاء، فإنه يلزمه أن يتمه، ولا يجوز له الفطر إلا لعذر شرعي.

وقد ثبت عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة؟ فقال لها: **أكنت تقضين شيئاً، قالت لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً** رواه أبو داود برقم (2456)، وصححه الألباني، وهذا يدل على أنه يضربها إن أفطرت في صيام واجب، والضرر هنا هو الإثم.

هل تجب الكفارة بالجماع في قضاء رمضان؟

أما ما حصل بينكما، فإن كفارة **الجماع** لا تجب إلا بإبطال صيام رمضان نفسه، وعليه فلا يلزمك شيء، إلا إعادة قضاء ذلك اليوم من رمضان، مع التوبة إلى الله عز وجل، والعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك.

قال ابن رشد: "واتفق الجمهور: على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة لأنه ليس له حرمة زمان الأداء أعني: رمضان." بداية المجتهد 2/80

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن امرأة أفطرت في قضاء رمضان، مجاملة لضيفوها، فأجاب:

"هذا القضاء إذا كان قضاء عن واجب كقضاء رمضان، فإنه لا يجوز لأحد أن يفطر إلا لضرورة، وأما فطره لنزول الضيف به فإنه حرام؛ ولا يجوز؛ لأن القاعدة الشرعية: (أن كل من شرع (أي بدأ) في واجب فإنه يجب عليه إتمامه إلا لعذر شرعي)، وأما إذا كان قضاء نفل فإنه لا يلزمها أن تتمه؛ لأنه ليس بواجب.

فعلى هذا إذا كان الإنسان صائماً صيام نفل وحصل له ما يقتضي الفطر فإنه يفطر، وهذا هو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم جاء إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء؟ فقالت: أهدي لنا حيس فقال: فأرينيه فلقد أصبحت صائماً. فأكل منه صلى الله عليه وسلم، وهذا في النفل، وليس في الفرض." انتهى من مجموع الفتاوى 20.

والله أعلم.